

شرح مختصر الخرقى - الاشتراط في الحج والعمرة - الشيخ عبد الرحمن البراك (01)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابو قاسم الخرقى

رحمه الله تعالى ويشترط فيقول ويشترط. نعم. ويشترط فيقول. نعم. ان حبسني حابس فمحلي - [00:00:00](#)

حيث حبستني فان حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه. هذه مسألة الاستراحة الاحرام المؤلف ابو القاسم رحمه الله

نكررها يقول ان من اراد الاحرام قل اللهم اني اريد نسك كذا - [00:00:24](#)

تريد العمرة فيسرها لي اريد الحج ويقول ويشترط في عقده هذا هذا شرط في عقد الاحرام في هذا العقد يقول ان حبسني حابس

فمحلي حي فحبستني هذا معنى ما ارشد اليه الناس - [00:00:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي ارادت ذكرت انها تريد الحج وهي شاكية قال حجي واشترطي انا محلي حيث فان اشترطت

اذا اشترط المحرم هذا الشرط فانه اذا حصل له حابس فانه يتحلل - [00:01:20](#)

مجانا ولا يكون محشرا فليتحلل ويخرج من احرامه دون ان يلزمه شيء اما من لم يشترط اذا احصر فعليه هدي. فان احصرتم فما

استيسر من الهدي وكثير من العلماء يقول انه - [00:01:43](#)

يسن الاشتراط كما ذكر المؤلف مطلقا فيها الاحتياط للانسان في مستقبل احرامه احتياط العوالم كثيرة ومن اهل العلم من يقول انه

ليس هذا بسنة حينما يسلمني خاطئ من يخاف ان يحبسه حابس من عدو او مرض فانه يسن له ذلك - [00:02:10](#)

اما من يعني من كان ظاهر حاله العافية والسلامة واليسر فلا يسن له الاشتراط ونحن نقول كذلك انه لا يسن له الاشتراط لكن لو

اشترط نفعا يعني ففي حال الخوف يعني من كان يخاف من عوارض لان حاله مرضية ما مريض او امامه عدو - [00:02:49](#)

فانه يسن له الاشتراط عملا بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ومن ليس كذلك فلا يسن له الاشتراط. لكن نرجو انه جائز. فاذا

الشرط نفعه والله اعلم. نعم يقول قال ابن قدامة رحمه الله يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط عند احرامه فيقول ان حبسني -

[00:03:17](#)

حابس فمحلي حيث حبستني. ويفيد هذا الشرط شيئين. احدهما انه اذا عاقه عائق من عدو او مرض او ذهاب نفقة ونحوه ان له

التحلل. والثاني انه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم. وممن روي عنه انه رأى الاشتراط عند الاحرام عمر وعلي وابن مسعود -

[00:03:50](#)

وعمار رضي الله عنهم وذهب اليه عبيدة السلماني وعلقمة والاسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي في رباح وعطاء ابن

يسار وعكرمة والشافعي اذ هو بالعراق. وانكره ابن عمر - [00:04:20](#)

رضي الله عنهما وطاووس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وابو حنيفة وعن ابي حنيفة ان الاشتراط يثيل سقوط الدم. فاما التحلل

فهو ثابت عنده بكل احصار واحتجوا بان ايش؟ قام بالتحلل - [00:04:40](#)

نعم احسن الله اليك وعن ابي حنيفة ان الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل قوط الدم واما التحلل فهو

ثابت عنده بكل احصار يعني معنى مذهب ابي حنيفة ان من احسن فانه يتحلل - [00:05:04](#)

يتحلل على كل حال لكن ان اشترط سقط عنه الدم وان لم يشترط فانه اذا تحلل فعليه الهدي كما في قوله تعالى فان ابصرتم يعني

معناه انه تفيده امرا واحدا - [00:05:41](#)

وهو سقوط الدم واما التحلل فهو حاصل بينما على القول الاول يفيدها امرين انه يتحلل ويسقط عنه. نعم احسن الله اليك قال واحتجوا بان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينكر الاشتراط. ويقول حسبكم سنة - [00:06:14](#)

حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم ولانها عبادة تجب باصل الشرع لا ندرى لعله لم يبلغه الحديث حجي واشترطي دائما يعني من قال قولاً يخالف ظاهر سنة فينبغي حمله على انه لم تبلغه السنة - [00:06:42](#)

لان الاصل ان المؤمن اذا بلغت السنة ولا سيما الصحابة ولا سيما مثل ابن عمر المعروف باجتهاده في اتباع رضي الله عنهم نعم احسن الله اليك. قال ولانها عبادة تجب باصل الشرع. فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة. الله المستعان - [00:07:13](#)

لا قياس كل قياس يخالف الدليل فهو فاسد الاعتبار نعم قال ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها - [00:07:42](#)

فقال يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان حيث حبستني. متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة رضي الله عنها اتت النبي - [00:07:59](#)

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت. رواه مسلم. ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى - [00:08:19](#)

الله عليه وسلم هذا هو المعنى. هذا هو الاصل العظيم لا معنى كقول احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يعارض بقول ابن عمر رضي الله عنهما ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفين الراشدين مع من - [00:08:39](#)

قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة اولى من قول ابن عمر رضي الله عنهم. وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه. يعني اللفظ ما هو بتعبدي يعني لو قال - [00:09:02](#)

يعني لبيك اللهم لبيك ان عرظ لي عارض فانا اتحلل بعبارة عادية عامية. يعني اللفظ ليس تعبديا بل اي عبارة تتضمن معنى الاشتراط فانها تجزئه. اعد الكلمة احسن الله اليك قال - [00:09:20](#)

وغير هذا اللفظ مما وغير هذا اللفظ. نعم. يؤدي معناه يقوم مقامه. اقول حسنا نعم. لان اصول المعنى والعبارة انما تعتبر لتأدية المعنى. قال ابراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال - [00:09:45](#)

اللهم اني اريد العمرة ان تيسرت. والا فلا حرج علي. وكان شريح يشترط اللهم قد عرفت نيتي وما اريد. فان كان امرا تتمه فهو احب الي والا فلا حرج علي - [00:10:05](#)

ونحوه عن الاسود وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم اني اريد الحج واياها نويت فان تيسر والا فعمرة ونحوه عن عميرة بنت زياد رحمهم الله فصل فان والاشتراط ولم يتلفظ به احتمال ان يصح لانه تابع لعقد الاحرام. والاحرام ينعقد بالنية - [00:10:25](#)

فكذلك تابعوا واحتمل ان يعتبر فيه القول لانه اشتراط فاعتبر فيه القول. كالاشتراط في النذر الوقف والاعتكاف ويدل ويدل عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قولي محلي من الارض حيث - [00:10:56](#)

الله اعلم ان الاظهر ان النية تكفي لكن اللفظ واحوط. من يقصد هذا وقد لا يحسن العبارة لعل هذا او الايسر لحال المسلمين. نعم ها اقول هو ناوي ان يشترك نسي نسي - [00:11:22](#)

ان يتلفظ لكن ما تنازل عن شرطه. نعم نعم قال قال ابو القاسم وان اراد الافراد قال اللهم اني اريد الحج ويشترط يريد ان يقول تقدم ان من وصل الى الميقات فانه مخير بين الانسى بين ثلاثة امور - [00:12:11](#)

فمن اوائل العمرة يقول اللهم اني اريد العمر من اراد الحج يقول اريد الحج وما اراد الحج والعمرة يقول اللهم اني حجا وعمرة لا ينص ويتلفظ بما نوى والمقرر في النية ان انه لا يشرع التلفظ بالنية - [00:12:55](#)

في صلاة ولا صيام وكذلك العبادات لا يقول المصلي اريد ان اصلي الظهر او العصر كما يفعل الذين يلتزمون التزام تلفظ بالنية بدعة لان النية هي القصد والقصد محله القلب - [00:13:25](#)

قام يريد الصلاة فيكبر ولا يحتاج ان يقول اريد ان اصلي. وهكذا من يريد الصيام وهكذا من يريد الحج لكن جاء في الحج التصريح في التلبية بما نوى يقول لبيك - [00:13:51](#)

او اوجبت حجا وعمرة ليس هذا تلفظ بالنية لكنه اظهار لما نوى من النسك او يقال ان هذا خاص بالحج يقول لبيك حجا وعمرة. لكن الوقائع يقول اللهم اني اريد نسك كذا هذا - [00:14:15](#)

هذا من نوع التلفظ يقول اللهم اني اريد نسك كذا اريد فلماذا يكون الامر يسير نظرا الى ورود التلفظ ومن التربية لبيك عمرة لبيك حجا ويشبه هذا ما جاء في - [00:14:46](#)

عند ذبح الاضحية اللهم هذا منك ولك هذا تلفظ يعني بالاخلاص يعني اللهم هذا منك ولك يتقرب بي فهذا تلفظ بالاخلاص فنقول التلفظ بالنية لا يشرع الا فيما ورد به الناس في الجملة يعني على هذا الوجه. ففي العهد يقول لبيك حجا لبيك - [00:15:17](#)

حجا وعمرة. وان قال اللهم اني اريد الحج. اللهم اني اريد العمرة فهذا قريب يعني قريب بعضهم من بعض. نعم احسن الله اليك قال ابن قدامة رحمه الله والذين ياه - [00:15:47](#)

يلتزمون التلفظ بالنية يعني يسحبون على كل عند الطواف تسمعونه يسمعونه عند الطواف اللهم اني مرید ان الطواف بالبيت كذا وكذا سبعة اشواط عندها ايضا على رؤوس الاشهاد ينادي الملحق للملحق للطائفين الذي يلقيهم الدعاء يلقيهم - [00:16:11](#)

عند الشروع عند ما يريدون الشروع في الطواف. نعم قال ابن قدامة رحمه الله الافراد هو الاحرام بالحج مفردا من الميقات. وهو احد الانساك الثلاثة والحكم في احرامه كالحكم في احرام العمرة سواء فيما يجب ويستحب. وحكم الاشتراط - [00:16:36](#)

نعم. مسألة قال وان اراد القران قال اللهم اني اريد العمرة والحج ويشترط نعم بعد المسألة اللي بعدها واذا اراد العمرة يقول اللهم اني اريد العمرة ويشترط تلفظ بما نوى - [00:17:04](#)

لا اله الا الله اللهم انا لبيك اللهم لبيك حجا. طيب ما هو تلفظ بما نوى؟ يعني لو قال لبيك اللهم لبيك يعني سوا لبيك لا احنا ما نقول لبيك حنا نقول لبيك عمرة - [00:17:47](#)

هذا هذا تلفظ بما نوى والاصل انه لا النية تشمل يعني لو لبي الانسان وهو لبيك اللهم لبيك يكون تعيين العمرة باي شيء في قلبه ولا بلسانه لولا مصرح تكون بقلبه فقط. فاذا قال لبيك عمرة اعلن ذلك بلسانه - [00:18:36](#)

احسن الله اليك. قال ابو القاسم الخرقى رحمه الله يقول يا والحمد لله لا اله من نوى الاحرام ايش هذه من فصول ابن قدامة على المسألة التي مضت قال فان اطلق الاحرام فنوى الاحرام بنسك ولم يعين حجا شرفه لاي - [00:19:17](#)

ما مرت لا لا هاي مسائل المغني هذه من على قول الخرق ان اراد القران. قال اللهم اني اريد العمرة ذكرى تحتها فصولا. المقصود انه اذا لم يعين فان له ان يصرفه لما شاء - [00:19:57](#)

مر ما مر علينا قبل ان يشرع في الطواف نعم نقرأ المسألة التي تلي لا بس هو ذكر فصول فهذا فصل وكذلك فصل في يصح ابهام الاحرام وفصل اذا احرم بنسك ثم نسي تطول تطول - [00:20:17](#)

قال ابو القاسم الخرقى رحمه الله فاذا استوى على راحلته لبي بعد هذه المسألة ايضا ما لها يعني يعني متى يلبي بعد ما يصلي او بعد ما يركب راحلته او بعد ما يسير - [00:20:43](#)

المسألة المشهورة يعني الرسول متى هل متى كما تقدم في اثر ابن عباس وان كلا روى ما سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام لا لا يريد الاهلال يريد ان النية واظهارها لان - [00:21:10](#)

يعني النية المشروع ان ان تكون النية مقرونة بالتلبية يعني انت تعلم ان منا من اهل العلم ان يجعلوا التلبية ركن وانه لا لا يدخلون في الاعرام الا بتلبية. كما لا تدخل في الصلاة الا في تكبيرة الاحرام - [00:21:49](#)

ما يكفي مجرد النية والقول الاخر انها تمام احسنت نعم القول الاخر عندهم احسن الله اليك وهو المشهور في المذهب ان الاولى ان يلبي حين يحرم. يلبي حين يحرم. نعم - [00:22:19](#)

يعني حين ينوي الدخول في المسجد. نعم لكن هل هذه التلبية شرط؟ لا عندهم انه مستحب نعم قال ابو القاسم رحمه الله تعالى

فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - [00:22:44](#)

الملك لا شريك لك. هذه صيغة تلبية الله الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وحديث ابن عمر هذه صيغة التلبية من اراد الاحرام ان يلبي هكذا - [00:23:10](#)

قال جابر فلما استوت به راحته على البيداء اهل بالتوحيد. لان التلبية متضمنة للتوحيد نسا لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ان الحمد والنعمة لك - [00:23:35](#)

لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وفي هذا مناقضة للمشركين الذين كانوا يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم اذا قالوا لا شريك له يقول قد قد - [00:23:54](#)

يكفي لا تجد عليها الا شريكا هو لك فانه فان المشرك ينقض يقول لا شريك لك فينقر ذلك بقوله الا يستثني الا شريكا هو لك تملكه وما نعم نتقل الى التي تليها. ذكر من مسائلها احسن الله اليك - [00:24:20](#)

ان الحمد او ان الحمد والراجع ان نعم. قال ابن قدام هو الفتح جازا الا ان الكسر اجود. قال ثعلب من قال ان بفتحها فقد خص. ومن قال بكسر الاله - [00:24:54](#)

وقد عم تكون الجملة تعليلية بفتح الهمزة تكون تعليل لبيك لا شريك لك ان لان الحمد واما اذا كانت مركز فهي جملة مبتدأة نعم ان الحمد والنعمة لك والملك ان الحمد والنعمة - [00:25:16](#)

لك والملك من حيث القواعد الظاهر يجوز قل يجوز العطف على اثم ان بعد تمام الجملة يجوز العطف بالرفع على محل يجوز والملك جاءت رواية والا الاصل العطف على النصر. نعم - [00:25:53](#)

وجاز رفعا معطوفا على منصوب ان بعد ان تستكمل نعم احسن الله اليك قال قال ابو القاسم ثم لا يزال يلبي اذا على نشاز او هبط واديا. واذا التقت الرفاق واذا غطى رأسه - [00:26:22](#)

ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة يعني التلبية يبتدئ المحب عند عندما يريد الدخول في النسك يهل يعني يرفع صوته بالتلبية اظهارا لشروع يعلن ذلك يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية - [00:26:45](#)

ينبغي لمن اراد الاحرام ان يقول عندما يريد الدخول بالعبادة لبيك اللهم لبيك. بهذه التلبية مع عقد القلب يدخل في النسك ثم هذه التلبية هي شعار الحج وهي الذكر - [00:27:23](#)

الذي يكرره المحرم في سائر احواله لكن من الناس من اهل العلم كما ذكر ابن تيمية منسك من الناس من يقول من اهل العلم من يقول انما يلبي في حال سيره - [00:27:47](#)

تنقلاته ولكنه اذا كان نازلا لا هذا معنى ذلك ومنهم وهم يعني الجمهور يقولون يشرع ان يلبي في كل احواله نازلا وشاعرا وآ في ادبار الصلوات ويفصلون في هذا كما اشار - [00:28:11](#)

المعلم وهذه المواضع يعني تخصيص مواضع يعني تحتاج الى ادلة مثل قول في المسألة الاخيرة. واذا غطى رأسه ناسيا يقول

المشرع له التربية لا في نظر يحتاج الى دليل يعني يجرى شرعية خاصة غطى رأسه وناسيا نقول يشرع لك ان تلي - [00:28:36](#)

شوف ماذا يعلق عليه الماي واذا اه التقى الركبان كانهم يرون انهم اذا التقى الركبان يعني اظهارا لهذا لهذه الشعيرة يلبون يكون هذا فيه عند تلاقهم يظهر ذلك وكل هذا يحتاج الى - [00:29:02](#)

لا ادري ان كان مأخوذ من اقوال بعض السلف ممكن. نعم احسن الله اليك. قال ابن قدامة رحمه الله يستحب استدامة التلبية والاكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجة عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:29:32](#)

ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب يضحى. نعم احسن الله اليك. ما من مسلم يضحى يضحى. نعم ما من مسلم يضحى لله

يظهر للشمس. نعم ما شاء الله. ايه لا يستظل نام. ما من مسلم يضحى لله نعم. ما من مسلم - [00:29:58](#)

يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه. فعاد كما ولدته امه. وهي هي اشد استحبابا في المواضع التي سمى الخراقي.

ايش يقول وهي اشد استحبابا في المواضع التي ذكرها الخير فيها - [00:30:18](#)

نعم احسن الله اليك. قال لما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته اذا لقي راكبا او على اكمة او واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن اخر الليل. كلها اه انصح - [00:30:41](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان ذلك سنة الشام في ثبوت هذا. نعم الشيخ ابن جبرين عليه رحمة الله قال وقد ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه لابن عساكر بسند - [00:31:06](#)

وقال زيلعي في نصب الراية عزي الى ابن ناجي في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر واذا فذكر نحوه قال وذكره الشيخ في الامام ولم يعزه. وقد روى الشافعي في الام عن ابن عمر انه كان يلبي آ راكبا - [00:31:25](#)

ونازلا ومضطجعا الامر في هذا واسع لكن تخصيص هذا بانه يعني يستحب استحبابا خاصا هذا هو الذي نقول يتوقف عن الدليل الامر سهل وواسع قال احسن الله اليك. وقال ابراهيم النخاعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة. واذا هبط - [00:31:45](#) عاديا واذا على نشزا واذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته. يعني كل ما استوت كل ما يركب وتستوي يستحبوا الهواء تجديد التلبية وتكرار التلبية نعم في ادبار الصلوات احسن الله اليك يعني تكون آ قبل اذكارها او بعدها. يعني على نحو ما يكون والله يظهر انها قبل الازكار - [00:32:16](#)

يعني هذا استحباب خاص يعني مرة اذا قال لبيك اللهم لبيك مرة خلاص انت هذا فعل هذا المستحب او السنة ينصح نعم من عندك؟ محمد محمد بن عثيمين نعم تفضل هات الفائدة - [00:32:43](#)

هل يلبي؟ مع كيس نازل يعني. ايه. هذي ما هذي اللي قلت لك انه ذكر شيخ الاسلام في منسكي مم واما اذا كان نازلا في عرفات المزدلفة او منى فانه لا - [00:33:09](#)

معناها الاجابة ولا تتناسب مع الناس ينبغي ان يتقدم الى من يجيبه لا ان يجيبه مباحا وهذا الثاني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يلبي الا في حال السير المشاعر - [00:33:33](#)

القول الاول يقول جمعة العقبة الامر في هذا واسع نعم وهل الاجابة احسن الله اليك يعني هي اجابة ندا معينة او اجابة للحاج؟ ايش هو؟ يعني بمعنى الذي يمكث في عرفة هذا هو مجيب - [00:33:49](#)

يعني بمكوته هذا مجيب لنداء الحاج. شارع في النسك ماض فيه كلامك هذا يختص بعرفة. لكن ولي ماكث في منى كذلك هو متلبس بافعال الحج دعوة ابراهيم آ متلبس بالفعل ماض فيه. طيب واذا كان سائل من من عرفة من من - [00:34:09](#)

مكة الى منى كل متلبس ما هو بهذا لذلك هم ذكروا في كل حال ذكروا في كل حال حتى نازلا ونائما وقائما في ادبار الصلوات يعني باطلاق المقابل انه الاخر يقول انما يلبي في حال سيره. مشى من الميقات يلبي حتى يصل مكة - [00:34:35](#)

نعم. من سائل من مكة الى منى يلبي فاذا نزل خلاص. سائر من منى الى بلدان الى عرفة يلبي فاذا وقف بعرفة وقف يعني القولاني الفرق بينهما واضح كبير. اي بس انا اريد اقول احسن الله اليك لا موجب لكوننا نخصها - [00:34:59](#)

وهو مجيب وملبي سواء كان نازلا او سائرا. ما وجه كوننا نخصها بالمسير هذا اللي قالت الشيخ محمد نعم طيب احسن الله اليك سؤالي عن قول ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية التابعين اصحاب ابن مسعود نعم - [00:35:22](#)

الصحابة نعم احسن الله اليك. لكن هل مثل هذا يعني يكفي في المشروعية؟ لا ايش؟ يكفي في ما نسميه استحباب يعني قدوة مشروع مشروع سريعة لا فلا ينكر على منكر بس حنا نقول الامر واسع بهذا. مسائل ما فيها يعني ما يوجب يعني اسقاط -

[00:35:44](#)

يعني اولوية هل اولى كذا عفوا كذا الاحسن كذا نعم نعم احسن الله اليك نذكر مسألة مسألة ايش؟ نواصل في هذه او نذكر في التلبية واصل في ايش؟ في لا يزال الكلام في فصول احسن الله اليك في التلبية؟ اي نعم. لا يكفي احسن الله اليك. قال ابو القاسم -

[00:36:12](#)

والمرأة يستحب لها ان تغتسل عند الاحرام وان كانت حائضا او نفساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر اسماء بنت عميس رضي

الله عنها وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام. هذا هو الذي اخذ منه استحباب - [00:36:40](#)

يعني يعلم انها ليست لم تغتسل للتطهر لانها ولانها حائض او نفساء فلم يكن وزرها الا للاحرام فاخذوا من هذا ومما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل كما تقدم - [00:37:00](#)

اه بعده على رجوع الى ان المرأة كالرجل. نعم نعم. قال ابو القاسم مم. ومن احرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه من من شرع ودخل في النسك وعليه القميص الان هو منهي عن لبس القميص - [00:37:27](#)

فما الطريق للتخلص من القطيعة؟ الان يعني قبل ان يدخل بالنسك هو لابس القميص لبس مباحا مباحا. لكن لما احرم ودخل في حرم عليه لبس القميص والان هو عليه قميص. فما الطريق؟ يقول يخلع خلعا عاديا. يلصقه من فوق ولا يلزم ولا - [00:37:47](#)

وان يشق لالا يغطي رأسه كان فيه من من يقول يشقه لانه اذا اذا سحبه من فوق ترتب عليه ان يغطي رأسه. وهو الان من عن تغطية رأسه وابو قاسم يقول يخلعه ولا ولا يشق يخلعه من عند رأسه - [00:38:13](#)

لان مروره او تغطيته رأسه في في هذه الحال ليس ليغطي رأسه لكن ليتخلص من من هذا المحذور وهو القميص لبس القميص نعم نتكلم عن الحافظ بشيء قال هذا قول اكثر اهل العلم ايوة وحكي عن الشعبي - [00:38:38](#)

والنخاعي وابي قلابة وابي صالح ذكوان. ايه. انه يشق ثيابه لئلا يغطي رأسه حين ينزع القميص منه نعم. كمل كمل. ولنا ما روى يعلى ابن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في - [00:39:09](#)

بعدهما تضحك بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم. اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في ححك. متفق عليه وهذا لفظ مسلم - [00:39:30](#)

قال عطاء كنا قبل ان نسمع هذا الحديث نقول فيمن احرم وعليه قميص او جبة فليخرقها عنه. فلما بلغ انا هذا الحديث اخذنا به وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك. ولان في شق الثوب اضاءة ماليته وقد نهى النبي - [00:39:50](#)

صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال ما يكفي لو لو هنا قال الرسول عليه الصلاة والسلام من لم يزد نعلين فليلبثوا وليقطعهما يعني لبس غريبا يعني ان اقول بانه يشقه - [00:40:10](#)

لكن والاستدلال عندي ان الاستدلال بحديث صاحب الجبة ما هو الظاهر فيما يظهر لان الجبة في فيما المعروف انها ما تحتاج الى ان تخلع من فوق يعني الجبة لنفهمها انه من نوع الكود - [00:40:31](#)

الكوت الان هل تحتاج في خلعه الى ان ترفعه من هنا؟ لا لا فهذا ينظر فيه عندي ان الجبة من نوع الكوت ما هي بشيء لكن ظاهر استدلالهم كأنها كأن الجبة لها طبيعة غير اللي حنا نفهمها. غير اللي احنا نعرفه - [00:40:57](#)

انها من نوع القميص يحتاج الى ان يسحب من فوق والا لما صح السيد نائبه نعم راجعوا الجبة الجبة يعني الجبة الان لها اكمام الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك لما جاء يتوضأ - [00:41:21](#)

ومعه المغيرة كان عليه جبة قضاك عليها كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة من تحت بصرح عليه الصلاة والسلام ينظر في الجبة في توصيفها هل هي كما يعني تعرفها وتصورها وانها انما - [00:41:46](#)

يعني لباس يلبس الانسان له اكمال فقط يمكن خلعه باخراج الانسان يديه منها يخرج يديه ويده وتنزل. نعم الشيخ عبدالله بن جميل تكلم عن لانه هو يشاركتنا في مسألة الجبة - [00:42:10](#)

ها جيد جزاك الله خير احسنت يخلعه من اعلى او من اسفل اذا كان جيبه واسع هنا الجواب من اسفل هذا هذا يحصل اذا كان ابد طلع نفسك وينزل نعم - [00:42:43](#)

لانه اذا خلعه من اعلى فانه يلزم من ذلك ان يغطي رأسه المحرم لا يغطي رأسه طيب ولذلك قال بعض العلماء اذا اراد خلع القميص الذي نعم نعم. لانه اذا فعل فقد غطى رأسه هم. ولكن هذا القول ضعيف - [00:43:28](#)

طيب ولان بعده يا اخي في شيء عن الجبة بس ما في شي وين لقاء الدليل عن موضوع الجبهة الذي استدلووا به على الجواز يعني هم وهم الان في - [00:43:48](#)

الشيخ ابن من هو؟ الشيخ ابن جبريل ما تكلم احسن الله اليك ما ذكر حديث الجبة؟ الى ان الزركشي ما ذكره نعم حال على ما نقدم نعم لكن يقولون الجبة ثوب سايف وواسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. شوف مشقوقا مقدا الله يعافيك - [00:44:16](#)

حاله هذا الترجمة منين قرئت احسن الله اليكم يعني من احد القواميس هذا انزين مقام يعني لغوية اي نعم خلاص كلمة مشقوق المقدم هذه هي التي الفصل ها كبير وطويل وقصير وكل شي. بعدي يا شيخ ابراهيم احسن الله اليك قال - [00:44:40](#)

قال ابو القاسم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والله اعلم هذه مسألة وهي الحج الزماني مواقيته المكانية تقدم ذكرها هذا فيه ذكر ميقاته او مواقيته الزمانية - [00:45:18](#)

وهي ما ذكره الله بقوله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية وذهب جمهور اهل العلم على ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:45:50](#)

وقال بعضهم بل اشهر الحج القاعدة وشهر ذي الحجة وعلى كل حال القول الاول اظهر لان فرض الحج بالاتفاق لا لا يتحقق او لا يصح الا في هذه المدة في شوال - [00:46:13](#)

قال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وينتهي وقت فرض الحج بطلوع الفجر يوم النحر فمن طلع عن الفجر تعذر عليه الاحرام بالحج ومن يقول ان اشهر الحج اه - [00:46:43](#)

يدخل فيها ما بعده ينظر الى ان كثير من اعمال الحج تكون يوم العيد وفي ايام التشريق الظاهر فيه لا ما فيها ليس بالكثير نعم قلها اتكلم قال هذا قول - [00:47:03](#)

ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ثوري واصحاب الرأي نعم. وروي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم. اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - [00:47:29](#)

ذو الحجة كاملة نعم. وهو قول ما لك لان اقل الجمع ثلاثة. وقال الشافعي اخر اشهر الحج النحو هذا هو هذا اللي ينسجم مع ما قلت بعدها ما يحرم به - [00:47:52](#)

نعم قال وليس يوم النحر منها لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر. بالاتفاق حتى من يقول ان اشهر الحج الثلاثة الى اخر ذي الحجة لا يقول بانه يمكن الاحرام بالحج يوم العيد. نعم - [00:48:13](#)

نعم لذلك احسن الله اليك الا ترون يعني ان للاصطلاح في في في الشهر مدخل كأن للاصطلاح في في عد الاشهر ما هي مدخل يعني الشافعي نظر الى اخر وقت يكون فيها الاحرام - [00:48:37](#)

واحمد نظر الى الاوقات التي تكون فيها معظم اعمال الحج. ومالك نظر الى اخر ما يكون فيه اعمال الحج وبعدها الامر سهل ولهذا نعتبر الخلاف ما دام متفقين على ان فرض الحج في هذه المدة - [00:48:55](#)

المسألة هي يعني لكل يعني وجهة ايش؟ ما في اعمال مرتبطة بشهر الحج يقول هذا بنوا على هذا الخلاف طواف الافاضة عند عند مالك لا يجوز تأخيرها عن ذي الحجة. والجمهور عندهم انه ما له ليس لآخره وقت - [00:49:15](#)

بما انهم يقولون ان اشهر الحج الى عشر مثلا ذي الحجة. ومع ذلك يقولون ليس لآخرهم. هم يريدون اشهر الحج فرض الحج نعم لكن مالك يعني اضطرر لما رآها ثلاثة ما رأى التأخير عنها - [00:49:51](#)

ولكن يعني الا بالعدر يعني. النفساء متى متى تطوف العذر في محرم صحيح نعم احسن الله اليك قال ثمرة الخلاف اي نعم هذا من هذا من ثمرة الخلاف احسن الله اليك قال - [00:50:09](#)

نعم لقوله فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داوود فكيف يجوز ان يكون يوم الحج الاكبر ليس من اشهره؟ وايضا هذا لنا؟ اي نعم قال ولنا - [00:50:39](#)

وطيب واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كلها يراعون اصطلاحا عشرة من ذي الحجة من يقول ان اشهر الحج الى اخره يريد عشر ذي الحجة حتى الفضل - [00:51:02](#)

وفي استحباب الصيام تسع ذي الحجة نعم احسن الله اليك. وايضا فانه قول من سميها من الصحابة. ولان يوم النحر فيه ركن الحج

وهو طواف الزيارة. ها هذا كأنه يكون الانسان لو يقول هذا - [00:51:32](#)

اه في معارضة قول الشافعي اي نعم. مم قال وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج. من هرم جمره العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى. وما بعده - [00:51:54](#)

ليس من اشهره لانه ليس بوقت لاحرامه. ولا لاركانه فهو وما بعده ليس من اشهره لانه ليس بوقت لاحرامه ولا لاركانه ما بعد يوم العيد. اي نعم. ليس وقتا لاحرامي هذا - [00:52:10](#)

بالاتفاق. نعم ولا لاركانه يعني الوقت الافضل والمستحب يعني ما بعد يوم العيد ليس وقتا لاركاني. هم يقولون بانه طواف الافاضة مشروع في يوم العيد وفي ايام التشريق هي وقت - [00:52:37](#)

برمي الجمار ولهذا خص لاركان الافضل لا شك انه يوم العيد لكنه لا يفوت لا يفوت وهم يقولون ان طواف الافاضة ليس لآخره نعم قال فهو كالمحرم ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين - [00:53:10](#)

مم ثاني وبعض فقد قال بعض اهل العربية عشرون جمع عشر. وانما هي عشرا وبعض الثالث وقال الله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقراء الطهر عنده. ولو طلقها في طهر احتبست ببقيته وتقول العرب ثلاث - [00:53:49](#)

خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله فرض فيهن الحج اي في اكثرهن والله اعلم قال باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له. المحظورات يعني؟ نعم احسن الله اليكم. الله المستعان - [00:54:11](#)

نعم يا شيخ سامي فمن فرض فيهن الحج. هذا يعني هذا وجد من يقيده بتلك الايام اجل وشو من جهتش ما هو اللي ما له حي ليس لآخره وقت. ايه - [00:54:33](#)

يعني لو واحد قال لي نسيت نقول ارجع وطوف طواف الإمام. خلاص يعني صار المسألة مات نقول له نقول له طب الان. هذا تعنت يعني لو نقول له رح وبعد سنين ثلاث سنين - [00:55:18](#)

هل يصح ان ان يتكلم به انا اقصد انك واحد راح ونسي او جاهل ولا طاف طواف الافاضة ومضى عليه ماذا نقول له؟ نقول ايش وبأجله مثلا الين تخف الزحمة. ايه - [00:55:39](#)

زحمة معقول انه خمس ايام اسبوع الى اخر الشهر ذي الحجة غلط يعني ما ينبغي تأخيره عن ذي الحجة. نحن نقول لا ينبغي تأخيره عن شهر ذي الحجة عند مالك يجب عليه دم - [00:56:07](#)

احسن الله اليكم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة حتمية يقول ما يمكن. وفيه اشياء نقول الاولى والاحوط والافضل لا تؤخرهم لابد هذا واذا اخره لا ما اخره الا تهاونا. ها؟ تأخره ها او - [00:56:33](#)

اخره اخره تهاونا ايش نقول له شلون زين جزاك الله. ايه هذا نعم - [00:57:11](#)